الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2717

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
7 January 2011
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٧١٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الثلاثاء ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد **إيواساوا**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الثالث لإسرائيل

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.10-43723 060111 070111

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال) *(تابع)*

التقرير الدوري الثالث لإسرائيل (CCPR/C/ISR/3 وCCPR/C/ISR/Q/3 وCCPR/C/ISR/ Q/3/Add.1)

١- *بدعوة من الرئيس، جلس الوفد الإسرائيلي إلى طاولة اللجنة.*

٢- **السيد يار** (إسرائيل) قال إن دولة إسرائيل تفتخر بالتزامها منذ زمن طويل بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وشدد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالإقرار بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية بوصفها أساساً للحرية والعدالة والسلام في العالم. وحتى قبل أن تصادق إسرائيل على العهد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، كانت هذه المبادئ مكرسة في إعلان استقلالها الذي اعتمدته في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨. ومع مرور السنين، تجسدت أيضاً، في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإسرائيلية العليا وفي القوانين الأساسية لإسرائيل، مثل القانون الأساسي لعام ١٩٩٢ المتعلق بكرامة الشخص وحريته، والذي يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إسرائيل، ويحدد قيم إسرائيل بوصفها دولة يهودية وديمقراطية.

٣- ومنذ تقديم التقرير الدوري السابق لإسرائيل في عام ٢٠٠٣، طرأت عدة تطورات هامة في القانون والممارسة العملية، وأسفرت عن تعزيز الحصول على الحقوق المدنية والسياسية في إسرائيل. وسيتناولها باقي أعضاء الوفد بالتفصيل. ومن المستصوب أن تراعي اللجنة كذلك، في تقييمها لمدى امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب العهد، التغييرات الهامة التي طرأت على أرض الواقع منذ عام ٢٠٠٣. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى فك الارتباط مع قطاع غزة في عام ٢٠٠٥، الذي أدى إلى الانسحاب الكامل لجميع القوات الإسرائيلية، وتفكيك القيادة العسكرية فيها وإجلاء أكثر من ٥٠٠ ٨ شخص من المدنيين. وفي أعقاب الانسحاب الإسرائيلي، أطاحت المنظمة الإرهابية التي تقودها حماس بالسلطة الفلسطينية واستولت على مقاليد الأمور في غزة. وبعد استيلاء حماس على السلطة بهذا الأسلوب الوحشي في عام ٢٠٠٥، سقط على جنوب إسرائيل ما يزيد على ٠٠٠ ١٠ صاروخ من صواريخ القسام وقذائف الهاون وصواريخ أخرى أُطلقت من غزة. ولم يكن الهدف من هذه الهجمات الإرهابية التي استهدفت المدارس والملاعب والمراكز الاجتماعية والشعب الإسرائيلي ككل، سوى قتل وجرح المدنيين ونشر الرعب وإضعاف الروح المعنوية للسكان.

٤- وقد ظلت إسرائيل رغم المخاطر الجسيمة التي تحدق بالأمن القومي، تتمسك بسياسة الانفتاح إزاء هيئات المعاهدات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من آليات الرصد الأخرى وآليات المجتمع المدني، وذلك لكي تظل تفي بالتزاماتها وتعهداتها الدولية على أكمل وجه. ولكن من الواضح تماماً أنه لا بد من مراعاة الوضع السياسي والاجتماعي السائد في

إسرائيل والخطر الكبير الذي يهدد أمنها ليتسنى فهم السياق الذي جرى فيه إحراز التقدم والوقوف على التحديات التي ما زالت قائمة.

٥- وتابع السيد يار قوله إن الوفد الإسرائيلي يأمل في أن يكون الحوار مع اللجنة صريحاً وبناء. وإنه على ثقة بأن اللجنة سوف تقوم بعملها بروح مهنية وتنظر في تقرير إسرائيل بشكل موضوعي ومنصف مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يواجهه البلد من تحديات لا مثيل لها.

٦- **السيد بلاس** (إسرائيل) قال إن إسرائيل اضطرت منذ استعراض تقريرها السابق لعام ٢٠٠٣، للدخول في صراع مع لبنان في عام ٢٠٠٦ وشن عملية عسكرية واسعة النطاق ضد حماس في غزة في نهاية عام ٢٠٠٨ ومطلع عام ٢٠٠٩. ولا تزال صواريخ القسام تطلق على المدن الإسرائيلية بشكل يومي تقريباً. ولهذه الأحداث تداعيات مباشرة كثيرة تتعلق بالأمن في المقام الأول كما تؤثر على الجانبين المالي والاجتماعي. وتسعى دولة إسرائيل دائماً إلى أن تتصدى لتلك المشاكل بأفضل الطرق الممكنة مع مراعاة التزاماتها الدولية، ورفاه سكانها، فضلاً عن الحقوق الأساسية والاحتياجات الإنسانية لجميع الأطراف. ويأمل الوفد في أن تراعي اللجنة جميع هذه العوامل.

٧- واستطرد السيد بلاس قائلاً إن دولة إسرائيل تبذل كل ما في وسعها لتعزيز السلام مع الشعب الفلسطيني. ولن تدخر الحكومة جهداً للمضي قدماً في هذه العملية؛ ويبدو أن احتمالات إجراء مباحثات بين الجانبين قد زادت في الأسابيع الأخيرة. ويشكل الحوار مع اللجنة فرصة سانحة ليعرب الوفد عن الأمل في التوصل إلى حل للصراع يتم الالتزام به فيما بعد لكي يتسنى تحقيق السلام والرخاء في المنطقة في نهاية المطاف، في إطار احترام حقوق ومصالح كلا الطرفين.

٨- وتتمثل آخر النقاط في هذه الاعتبارات الأولية، في حدث يحمله جميع الإسرائيليين في قلوبهم ويتعلق باختطاف جلعاد شاليط على يد حركة حماس. فقد وقع جلعاد شاليط في قبضة حماس منذ أكثر من ١ ٤٧٩ يوماً؛ ولا أحد يعلم شيئاً عن مكانه أو عن حالته الصحية من الناحية البدنية والعقلية. ومن غير المعروف ما إذا كانت ظروف احتجازه سليمة وما إذا كانت جميع احتياجاته الأساسية تُلبّى. وفي إسرائيل، يحصل أي شخص يتم احتجازه بتهمة ارتكاب جريمة أو لأسباب أمنية، أيا كانت جنسيته، على كل الرعاية اللازمة لتلبية احتياجاته الأساسية، وما يزيد على ذلك. في حين أن جلعاد شاليط يُحتجز في مكان سري حيث لا سبيل أمام أي فرد من أسرته ولا أي مسؤول حكومي في دولة إسرائيل لزيارته. وقد رُفضت جميع طلبات الزيارة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مما يعني أنه لا يتم احترام الحقوق الأساسية لجلعاد ولا احتياجاته الإنسانية الأساسية .

٩- ويمثل التقرير الدوري الثالث ثمرة تعاون واسع النطاق بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية، التي بذلت في مجالات اختصاصها المختلفة جهودا من أجل جمع المعلومات المطلوبة. وساهمت المنظمات غير الحكومية بدورها في ذلك. ويقدم التقرير تفاصيل عن

الوقائع والقوانين والقرارات القضائية والسياسات العامة المتعلقة بطائفة واسعة من القضايا ذات الصلة بتوطيد احترام حقوق الإنسان في إسرائيل، وهي قضايا تُدرج بانتظام في جدول أعمال جميع الإدارات.

١٠- وتبذل الحكومة جهودا متواصلة لإحراز التقدم. ولا شك أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به، ولكن الشعب وأعضاء الكنيست والمنظمات غير الحكومية يلفتون انتباه السلطات الحكومية حين تتخلف عن تقديم ما يكفي من المبادرات في المجالات التي تتطلب اتخاذ تدابير. وفي إسرائيل، تشارك المنظمات غير الحكومية كذلك في صياغة القوانين، وتوعية الجمهور وتعزيز حقوق الإنسان. كما تضطلع وسائل الإعلام بدور فعال جدا ويسارع النظام القضائي للتدخل من أجل جبر الضرر.

١١- وشكل إعداد التقرير الدوري الثالث فرصة لإجراء مناقشات بشأن العديد من المسائل التي أثارتها اللجنة، وللنظر فيما إذا كانت التدابير التي اتخذتها إسرائيل تفي بالغرض، وفي التدابير الأخرى التي ينبغي اتخاذها وكيفية زيادة الوعي العام بهذه المسائل. وقد درست إسرائيل بعناية، التعليقات الختامية السابقة التي صدرت عن اللجنة، وأسفرت التدابير التي اتخذتها الوزارات والهيئات الحكومية المعنية لتنفيذها، عن إحراز تقدم كبير في كثير من المجالات التي كانت مثارا للقلق. وعلى الرغم من ظروفها الاستثنائية وكثرة التحديات والمعضلات التي تواجهها في كفاحها المتواصل من أجل أمنها، فإن إسرائيل ما زالت تولي أهمية قصوى للوفاء بجميع التزاماتها الدولية، وهي ترى أن أي شخص يخضع لولايتها، يجب أن يحظى بالحماية من انتهاك حقوقه الأساسية حتى وإن ارتكب أي جريمة من الجرائم. ومن الواضح أن مكافحة الإرهاب بصورة فعالة مع ضمان حماية الحقوق الأساسية حتى لأعتى المجرمين وأشدهم وحشية، يمثل مهمة شاقة للغاية. إذ يتعين على إسرائيل بوصفها دولة ديمقراطية، أن تضع حدودا لما تتخذه من إجراءات.

١٢- وترد تفاصيل التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ العهد في التقرير الدوري الثالث وفي الردود الخطية على قائمة المسائل. غير أنه تحققت منجزات كبيرة في بعض المجالات الرئيسية وهي جديرة بأن يُسلط عليها الضوء.

١٣- وعلى الصعيد التشريعي، تتيح التشريعات الإسرائيلية الحالية سبلا أشمل وأكثر تشعباً للمساهمة في التغيير الاجتماعي في مجالات حساسة مثل المجالات المُستعرضة التقرير. وقد كرست إسرائيل بعد إنشائها، القيم المتعلقة بحقوق الإنسان في مجموعة من القوانين الأساسية التي تعالج جميع جوانب الحياة وتضع الإطار الأساسي لحماية الحقوق المدنية. ورغم أن إسرائيل لم تضع بعد دستورا بالمعنى الحقيقي، فإن هذه القوانين تكفل الحقوق الأساسية لأي شخص يقيم على الأراضي الإسرائيلية. والقوانين التي سنت مؤخراً هي أوسع نطاقاً من القوانين التي اعتُمدت منذ عقد من الزمن، لكنها في الوقت نفسه أكثر تشددا في تثبيت مبادئها الأساسية. فقانون الإجراءات الجنائية الصادر في عام ٢٠٠٧ على سبيل المثال، يعطي سنداً قانونياً لمبدأ

"إساءة استعمال الإجراء القضائي" في مجال القانون الجنائي الإسرائيلي، وهو مبدأ قانوني اعترفت به المحكمة العليا في عدة قضايا؛ وينظم قانون ٢٠٠٥ الخاص بإجراءات التحقيق وشهادات الشهود، الإجراءات الواجب اتباعها في التحقيقات التي تشمل الأشخاص المعاقين عقلياً أو المصابين باختلال نفسي؛ ويعرف قانون ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار، الاتجارَ على أنه جرم يشمل عدداً من الأفعال التي تُرتكب لأغراض غير مشروعة؛ أما قانون ٢٠٠٧ المتعلق بتأثير التشريعات على المساواة بين الجنسين فينص على إجراء استعراض منهجي للآثار المحتملة لأي مشروع قانون يتعلق بالمساواة بين الجنسين قبل أن يعتمده الكنيست.

١٤- وعلى صعيد الاجتهاد القضائي، ظلت المحاكم الإسرائيلية تلعب دورا حاسماً في توطيد حقوق الإنسان والنهوض بها في المجتمع الإسرائيلي. وتتحقق المحكمة العليا التي تنظر في الالتماسات بصفتها محكمة العدل العليا، من تقيد جميع فروع الحكومة والقطاع الخاص بالقانون. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المحكمة العليا بإقرار وتكريس حقوق أساسية من قبيل الحق في حرية التعبير، والحق في الإضراب، والحق في تكوين الجمعيات والحق في المساواة الكاملة بوصفها من القيم الأساسية في إسرائيل.

١٥- وتضطلع محكمة العدل العليا بدور محوري في حماية حقوق الإنسان. إذ يمكن لأي شخص في إسرائيل، اعتبر أن حقوقه انتهكت، أن يقدم التماسا لهذه الهيئة بصرف النظر عن جنسيته أو مكان إقامته أو وضعه. وتنظر المحكمة على وجه الاستعجال، في مسألة احترام حقوق الإنسان في إطار الأعمال القتالية؛ ويمكن تعليق العمليات العسكرية المضطلع بها والإيعاز إلى قوات الأمن بالكف عنها إلى أن تبت فيها المحكمة أو بوقفها نهائيا بناء على قرار المحكمة. وقد رحب المجتمع الدولي بدور المحكمة العليا في تعزيز حقوق الإنسان. وتتلقى محكمة العدل العليا بصفتها تلك حوالي ٣٠٠ ٢ التماس سنويا. ومن أهم القضايا التي ترمز إلى محورية دور المحكمة في تعزيز حقوق الإنسان، هناك قضية إيساكاروف التي أصدرت بشأنها حكماً تاريخياً في أيار/مايو ٢٠٠٦، أرسى المذهب القانوني المتمثل في استبعاد الأدلة التي يُحصَل عليها بصورة غير مشروعة. وفي قضية أخرى، قضت المحكمة العليا بأن توفر الدولة سريراً لكل سجين؛ كما رفضت التماسين للطعن في تنظيم "الاستعراضات الفخرية للواطيين" في القدس. وفي الآونة الأخيرة، ألغت المحكمة قانوناً يجيز خصخصة إدارة السجون، ورأت فيه انتهاكاً مفرطاً لحقوق السجناء. وألغت كذلك بنداً من قانون الإجراءات الجنائية يجيز محاكمة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة غيابياً.

١٦- أما فيما يخص التدابير التي اتخذتها السلطة التنفيذية في عام ٢٠٠٧، فإن اللجنة الوزارية في القطاع غير اليهودي أنشأت هيئة مسؤولة عن التنمية الاقتصادية في القطاع العربي، بما في ذلك القطاعين الدرزي والشركسي. وبالإضافة إلى ذلك، تنفذ الحكومة الإسرائيلية باستمرار مشاريع لتحسين البنية التحتية ورفع مستوى التنمية في القرى والمدن العربية. وخصصت لهذا الغرض مبالغ كبيرة لتنفيذ مشاريع محلية في إطار التنمية الحضرية،

واعتمدت في عام ٢٠٠٥، خطة استراتيجية وطنية للتنمية في النقب (٢٠٠٦-٢٠١٥) ترمي إلى تعزيز النمو في هذه المنطقة من خلال تحسين البنية التحتية ونظام التعليم، وخلق فرص العمل وزيادة عدد السكان، فضلاً عن تقليص الفجوة في الدخل بين سكان النقب وباقي السكان. وسيصل التمويل المباشر أو غير المباشر خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٥، إلى عدة مليارات شيكل جديد.

١٧- وسيبذل الوفد الإسرائيلي قصارى جهده ليقدم للجنة ردودا شاملة ودقيقة على الأسئلة العديدة المطروحة. وقد شرحت إسرائيل موقفها إزاء تطبيق العهد في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الدورات السابقة وفي الردود الخطية على قائمة المسائل. ومع ذلك، سيرد الوفد على أي سؤال قد ترغب اللجنة في طرحه عليه، بما في ذلك ما يتصل بالضفة الغربية وقطاع غزة. وإسرائيل بذلت جهوداً كبيرة للوفاء التام بالتزاماتها بموجب العهد في أراضيها، وهي تتعامل بمنتهى الجدية مع الحوار مع اللجنة ومع التعليقات التي ستدلي بها.

١٨- **الرئيس** شكر الوفد الإسرائيلي ودعاه إلى الرد على الأسئلة من ١ إلى ١٧ في قائمة المسائل المطروحة.

١٩- **السيد بلاس** أشار إلى السؤال المتعلق بمسؤولية إسرائيل بموجب القانون الدولي عن تنفيذ العهد في الضفة الغربية (السؤال رقم ١)، فقال إن إسرائيل تسلم بأن قانون الصراعات المسلحة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان وبأن هذين المجالين القانونين قد يتداخلان في بعض النواحي. إلا أن إسرائيل ترى في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي وممارسات الدول في جميع أنحاء العالم، أن قانون الصراعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان، اللذين دُونا في صكين مستقلين، يمثلان مجالين قانونيين منفصلين ينطبقان في ظروف مختلفة. والعهد لا ينطبق ولم يوضع لأجل تطبيقه خارج الإقليم الوطني.

٢٠- ويمثل مبدأ المساواة مبدأً أساسياً في النظام القانوني الإسرائيلي، وهو مكرس في التشريع وفي الفقه القانوني على حد سواء. ولئن لم يُدرج في القانون الأساسي، فذلك لاعتبارات سياسية بوجه خاص. ومع ذلك، أصدرت المحكمة العليا عدة أحكام تستند إلى مبدأي المساواة وعدم التمييز، فلعبت بذلك دورا حاسماً في توطيد هذين المبدأين الأساسيين. وقضت علاوة على ذلك، بأن مبدأ المساواة يشكل جزءا من كرامة الشخص وهو حق كفل القانون الأساسي حمايته.

٢١- وبخصوص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السؤال رقم ٢)، قال السيد بلاس إنه ينبغي التأكيد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لهما دور أساسي في إسرائيل التي جعلت منهما منذ البداية، مبدأً لا يمكن فصله عن الدولة، كما يتضح من إعلان الاستقلال ومن القوانين الأساسية والقوانين العادية وقرارات المحكمة العليا في إسرائيل. وعلاوة على ذلك، تم إنشاء عدة لجان ومؤسسات لحماية حقوق الإنسان في مختلف مجالات الحياة اليومية نذكر منها أمين المظالم، الذي يلجأ إليه كل من أراد تقديم شكوى ضد هيئة حكومية، ولجنة

تكافؤ فرص العمل ولجنة تكافؤ الحقوق للمعوقين وهيئة النهوض بوضع المرأة، وأمين مظالم وزارة الصحة والمجلس القومي للطفولة وأمين المظالم العسكري.

٢٢- وأشار السيد بلاس إلى استفسار اللجنة عن عدد المنازل التي هُدمت في القدس الشرقية منذ عام ٢٠٠٣ (السؤال رقم ٤)، فقال إن بلدية القدس أمرت بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، بهدم حوالي ٧٠٠ مبنى وملحق بمبنى، يقع أقل من ٥٠٠ منها في القدس الشرقية، حيث غالبية السكان من العرب، وأكثر من ٢٠٠ مبنى في الأحياء الغربية. وجميع هذه المباني هُدمت بسبب مخالفة قوانين البناء والتخطيط العمراني. وغالبا ما تتجلى أعمال البناء غير القانوني في القدس الغربية، في توسيع بناء تم تشييده بصورة قانونية، لزيادة غرفة إضافية في فناء أو حتى غرفة تخزين داخل المترل على سبيل المثال. وفي القدس الشرقية، نجد هناك مبان كاملة تُشيد بدون ترخيص في معظم الأحيان. وبالتالي فإن عمليات الهدم في الأحياء الشرقية تكون في العادة أكبر من عمليات الهدم في الجزء الغربي من القدس. و تنفذ جميع عمليات الهدم وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة وبعد سماع جميع الأطراف حسب الأصول؛ وتخضع أوامر الهدم لرقابة قضائية، ويجوز الطعن فيها. ولا تدخل في ذلك أي اعتبارات تتعلق بالعرق أو الأصول الإثنية. ويمكن للأشخاص الذين يتلقون أمرا بالهدم أن يقدموا التماساً للمحكمة العليا. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة السكان العرب في القدس ارتفعت من ٢٦,٦ في المائة من مجموع سكان القدس في عام ١٩٦٧ إلى ٣١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٢٣- وهناك في إسرائيل العديد من البرامج والمؤسسات التي تساهم في توعية الموظفين العموميين بقضايا التمييز (السؤال رقم ٥). فعلى سبيل المثال، ينظم معهد التدريب القانوني للمحامين والمستشارين القانونيين في وزارة العدل، حلقات دراسية سنوية ليوم واحد بشأن مختلف القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويدير معهد الدراسات القانونية المتقدمة حلقات دراسية ودورات تدريبية للقضاة في جميع المحاكم بشأن مختلف القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وتوفر الشرطة الإسرائيلية بانتظام دورات تدريبية لموظفيها لتوعيتهم بمسألة التنوع الديني والثقافي في إسرائيل وبمفهوم التعاون الاجتماعي. ويتلقى الجنود في قوات الدفاع الإسرائيلية على اختلاف رتبهم تدريبا بشأن قانون الصراعات المسلحة، تنظمه كلية القانون العسكري بشكل أساسي.

٢٤- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان استخدام عرب إسرائيل للغتهم والتمتع بثقافتهم الخاصة (السؤال رقم ٦)، ينبغي الإشارة في البداية، إلى أن اللغة العربية تعتبر لغة رسمية في إسرائيل. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد الكنيست القانون المتعلق بالمعهد العالي للغة العربية والذي أنشئت بموجبه أكاديمية للغة العربية. وشددت المحكمة العليا مرارا على ضرورة كتابة المعلومات المدونة على إشارات الطرق، وأسماء الشوارع باللغة العربية وترجمة الاستمارات وغيرها من الوثائق الرسمية إلى العربية وتوفير خدمات الترجمة في المحاكم. وهناك العديد من القوانين التي تجعل نشر بعض الإشعارات الرسمية في الصحف العربية إلزاميا مثل المناقصات

العامة والإعلانات الخاصة بمشاريع البناء. كما يتعين على القنوات التلفزيونية العامة في إسرائيل أن تخصص جزءا من المواد التي تقدمها لبرامج باللغة العربية أو مترجمة بالعربية. ويجري حالياً ترجمة القوانين الإسرائيلية إلى اللغة العربية. وتخصص وزارة الثقافة والرياضة جزءاً من ميزانيتها لتمويل أنشطة ثقافية باللغة العربية؛ ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تستخدم اللغة العربية أن تطلب الاستفادة من هذه الإعانات، وقد تُرجمت الاختبارات المقررة في هذا الصدد إلى اللغة العربية. وفي عام ٢٠١٠، تم تخصيص أكثر من ٩ ملايين شيكل إسرائيلي جديد، أي ما يزيد عن مليوني دولار أمريكي لتمويل هذا النوع من الأنشطة. كما يحظى التراث الدرزي والشركسي باهتمام خاص، وقد أنشئت إدارة خاصة لتلبية احتياجات تلك المجتمعات. ونظرت وزارة المواصلات والأمان على الطرق في إمكانية وضع قواعد واضحة وموحدة بشأن مضمون إشارات الطرق. ويجري حالياً استعراض نتائج هذه الأعمال من قبل الوزارات المعنية إلا أن إشارات الطرق لم تتغير حتى الآن.

٢٥- وبخصوص التفاصيل التي طلبتها اللجنة عن التدابير المتخذة لضمان احترام وحماية حقوق العرب البدو (السؤال رقم ٧)، قال السيد بلاس إن هناك أكثر من ٠٠٠ ١٨٠ نسمة من البدو يعيشون في صحراء النقب. ويسكن حوالي ٦٦ في المائة منهم في مراكز حضرية وشبه حضرية تم تخطيطها وتشييدها طبقاً للقانون. ويعيش ثلث السكان البدو فقط في مئات القرى غير المعترف بها التي تنتشر في شتى أنحاء النقب. وهناك سبع مدن للبدو في النقب شُيدت جميعها وفقاً لخطط تم إقرارها، وتتوفر فيها مرافق عامة تشمل مدارس ومراكز للرعاية الصحية ومياه جارية وكهرباء وما إلى ذلك. وقد قررت الحكومة إنشاء ١١ مدينة جديدة لتلبية احتياجات السكان البدو. وشُكلت لجنة استشارية مهمتها تقديم توصيات من أجل وضع خطة شاملة وواقعية تحدد معايير تنظيم مؤسسات بدو النقب، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالتعويض وآليات توزيع الأراضي والإجراءات المدنية التنفيذية والجدول الزمني لتنفيذ الخطة ومقترحات لتعديل التشريعات عند الاقتضاء. وتضم اللجنة الاستشارية سبعة أعضاء بينهم ممثلَيْن عن البدو ورئيس اللجنة، السيد أ. غولدبرغ وهو قاض سابق في المحكمة العليا. وركزت التوصيات التي قدمتها اللجنة للحكومة في تقريرها النهائي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على ثلاثة مجالات رئيسية هي: الأرض والسكن ومكافحة انتهاكات القانون. وقد أقرتها الحكومة إطاراً تنظيمياً لمؤسسات بدو النقب، وعينت فريقاً من الخبراء ضم ممثلين من مختلف الوزارات، وإدارة الأراضي الإسرائيلية والمدعي العام. وكما جاء في الردود الخطية، فإن الحكومة الإسرائيلية عملت جاهدة من أجل أن يحصل بدو النقب على التعليم والرعاية الصحية والكهرباء والمياه، وأن يتسنى لهم العيش وفقا لتقاليدهم الثقافية. بيد أنه لا يمكنها أن تسمح لأشخاص ببناء منازل حيث طاب لهم دونما اعتبار للتخطيط العمراني وتراخيص البناء. وبالتالي فهي لا تستطيع توفير مرافق عامة لأشخاص يعيشون في مساكن غير قانونية.

٢٦- وفيما يتعلق بتعريف الإرهاب (السؤال رقم ٨)، وبالمسائل الأخرى ذات الصلة، قال السيد بلاس إنها في الوقت الحالي قيد بحث دقيق في إطار إعداد قانون عام لمكافحة الإرهاب وتوفير السبل اللازمة للتصدي لخطر الإرهاب المحدق بإسرائيل. ومنذ اعتماده في عام ٢٠٠٢، أودِع ٤٩ شخصاً السجن عملاً بالقانون المتعلق بحبس المقاتلين غير النظاميين، ويوجد ٧ منهم رهن الاعتقال حالياً. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة العليا التماسا قدمه سجينان، وأكدت دستورية القانون بعد استعراض الأسس القانونية لاحتجاز المقاتلين غير النظاميين. ووفقا للقانون، يجري استعراض ملف الاحتجاز كل ستة أشهر من قبل محكمة عادية تعتبر قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة العليا.

٢٧- وفيما يتعلق بحالة الطوارئ (السؤال رقم ٩)، فإنه مما لا شك فيه أن إسرائيل تمر في ظل الظروف الراهنة بحالة طارئة. وعلى الرغم من الإرهاب والحرب واستهداف عدد لا حصر له من الهجمات المسلحة للسكان المدنيين منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، نظرت الحكومة في إمكانية عدم الإبقاء على حالة الطوارئ. غير أنه لا يمكنها إنهاءها بين عشية وضحاها نظرا لأن بعض القوانين ترتبط بوجود حالة الطوارئ، ولا بد من تنقيحها لتفادي حدوث فراغ تشريعي بشأن بعض المسائل الحاسمة. ولم يتم تعليق أي حقوق بسبب حالة الطوارئ، وقد تخضع ممارسة بعض الحقوق للتقييد بسبب حالة الطوارئ، ولكنها قد تُقيَّد أيضاً بموجب قوانين أخرى لا علاقة لها بحالة الطوارئ. وستظل حالة الطوارئ الراهنة سارية المفعول حتى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٨- وبخصوص السؤال رقم ١٠ عن امتثال القوات المسلحة للقانون الدولي، هناك معلومات وردت في الردود الخطية تتعلق بالأحكام القضائية ذات الصلة التي صدرت عن المحكمة العليا، وبالممارسات القائمة والإجراءات الداخلية. وتتمثل مهمة المدعي العام العسكري في التحقق من امتثال قوات الدفاع الإسرائيلية للقانون وقواعد القانون الدولي. وهو يقوم بذلك بمساعدة شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية والمحاكم العسكرية، وتحت إشراف المحاكم العادية والمدعي العام بوجه خاص. كما تخضع قرارات المدعي العام العسكري للمراجعة من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية.

٢٩- وبخصوص التشريع الذي يُجرم التعذيب (السؤال رقم ١٣)، أكد السيد بلاس أن جميع أعمال التعذيب التي حددتها المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعتبر جرائم جنائية في التشريع الإسرائيلي. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الأساسي المتعلق بكرامة الشخص وحريته، جميع أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٠- وفيما يتعلق بتسجيل التحقيقات بالصوت والصورة، يجري حالياً، تنفيذ الأحكام القانونية التي تنص على وجوب تسجيل التحقيقات. غير أنها لا تطبق ولن تطبق في المستقبل

القريب، على الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة. بيد أن السلطات لا تعتزم تحويل الأحكام المشار إليها، إلى أحكام دائمة.

٣١- وفي معرض رده على السؤال بخصوص تقديم شكاوى تتعلق بالتعذيب إلى مكتب المدعي العام، وبخصوص "الاستظهار بالضرورة" (السؤال رقم ١٤)، قال السيد بلاس إن المحكمة العليا قضت في عام ١٩٩٩ بضرورة استبعاد التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في التحقيقات. ورأت المحكمة أنه يجوز "الاستظهار بالضرورة" في حالات "الهجوم الوشيك"، وأن الحاجة الماسة (لحماية الأرواح) تتوقف على مدى وشوك وقوع الهجوم لا على وشوك الخطر. وهكذا يعتبر معيار الوشوك مستوفى حتى وإن كانت القنبلة معدة للانفجار بعد أيام أو حتى أسابيع شرط التحقق من أن الخطر واقع لا محالة وأنه ما من سبل أخرى لدرئه. وتعمل وكالة الأمن الإسرائيلية وفقا لهذه المبادئ. وقد وضعت مبادئ توجيهية داخلية تحدد طريقة التشاور مع كبار المسؤولين في الوكالة عندما تبرر ظروف الاستجواب الاستظهار بالضرورة.

٣٢- وتخضع الاستجوابات للمراقبة بانتظام من قبل وكالة الأمن الإسرائيلية ووزارة العدل ومراقب الدولة والسلطات القضائية. ويعمل مراقب الدولة المعني بالشكاوى التي تستهدف مستجوبين في وكالة الأمن الإسرائيلية، في استقلال تام وتحت إشراف رئيسه في وزارة العدل الذي يؤيد ما يصدر عنه من قرارات. وعندما تكون المسائل المطروحة حساسة أو عندما تقتضي الظروف ذلك، تُستعرض قرارات المراقب أيضا من قبل المدعي العام والمدعي العام للدولة. وقد أجرى مراقب الدولة على مدى السنوات الأربع الماضية، ١٩٤ تحقيقاً لم يفض أي منها إلى دعاوى جنائية. ولكنها أتاحت تعديل بعض إجراءات وتقنيات الاستجواب.

٣٣- وفيما يتعلق بالشكاوى ضد القوات المسلحة الإسرائيلية، والملاحقات الجنائية ونتائج الإجراءات القضائية (السؤال رقم ١٥)، قال السيد بلاس إن أفعال موظفي إنفاذ القانون وسلوكياتهم تخضع لرقابة العديد من المؤسسات. وإجمالا، تعتمد كل شعبة في هيئات إنفاذ القانون إجراء تأديبيا يجوز الشروع فيه بناء على طلب الشخص الذي يعتبر أنه تعرض للانتهاك من قبل هيئات أخرى أو من قبل هيئات إنفاذ القانون نفسها. ويُطبق القانون الجنائي على أعضاء الخدمة المدنية ويخضع غالبية موظفي الدولة للأحكام التنظيمية المعمول بها. ويجوز للمحتجزين والسجناء أو أي شخص آخر اللجوء مباشرة إلى المحاكم أو رفع دعاوى إدارية للحصول على تعويض عن الفعل أو القرار المطعون فيه.

٣٤- وبخصوص السؤال المتعلق بالمثول أمام القاضي لأول مرة والحصول على المشورة القانونية، قال السيد بلاس إن إسرائيل تؤكد أن أحكام القانون ذي الصلة مطابقة للعهد. وقد رأت المحكمة العليا في قرار أصدرته عام ٢٠٠٦، أنه لا جدال في الدور الأساسي للحق في الاستعانة بمحام في النظام القانوني الإسرائيلي. وينبغي في هذا الصدد، التمييز بين معايير الحق في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب، والمعايير الخاصة بحق السجين المحكوم عليه في الاستعانة

بمحام. فأثناء فترة الاستجواب، يمكن للسجناء المشتبه في ارتكابهم لجرائم جنائية الاتصال بمحام واستشارته، عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية (سلطات الإنفاذ – التوقيف). وعندما يطلب السجين مقابلة محام أو عندما يطلب المحامي مقابلة السجين، يتعين على مسؤول التحقيق تيسير المقابلة دون إبطاء. على أنه قد يتم تأجيل المقابلة إذا رأى ضابط الشرطة المسؤول، أنها تستدعي وقف أو تعليق التحقيق أو الإجراءات الأخرى التي لها علاقة بالتحقيق، أو إذا كانت تضر بسلامة التحقيق على نحو خطير. ويجوز للضابط المسؤول أن يأمر ثانية، بتأجيل المقابلة إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن المقابلة من شأنها أن تعرقل أو تحول دون القبض على متهمين آخرين في القضية نفسها، أو تحول دون العثور على أدلة أو ضبط مواد الإثبات. على أنه لا يجوز أن يتجاوز هذا التأجيل الإضافي ٢٤ ساعة من وقت الاعتقال. ومن الجائز تأخير المقابلة لمدة ٢٤ساعة إضافية (لتصل المدة إلى ما مجموعه ٤٨ ساعة) إذا بيَّن ضابط الشرطة المسؤول في كتاب خطي، الأسباب بالتفصيل التي تدعوه للاعتقاد بضرورة هذا التأجيل لحماية أرواح الناس أو منع وقوع جريمة. بيد أنه تتاح للسجين فرصة معقولة للاتصال بمحام أو استشارته قبل المثول أمام المحكمة لأول مرة. وتشير البيانات المتاحة إلى أنه نادرا ما يتم اللجوء إلى هذا التأجيل لمدة إضافية.

٣٥- وفيما يتعلق بالحقوق المخولة للمحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن، خلال الاستجواب، يسمح القانون في حالات استثنائية، بتأجيل مقابلة المحامي لاعتبارات محددة، كأن تكون مصلحة التحقيق تقتضي ذلك على سبيل المثال أو من أجل حماية الأرواح. وتجدر الإشارة إلى أنه يُنظر في كل قرارات الترحيل على أساس كل حالة على حدة، وتُراعى فيها الظروف الخاصة للقضية. ومع أن القانون يجيز تأجيل مقابلة ما لمدة ٢١ يوماً، لا تتعدى مدة التأجيل في الممارسة العملية بضعة أيام فقط، يُعاد بعدها النظر في مدى ضرورة تمديدها في ضوء أغراض التحقيق. ويعرض قرار تأجيل المقابلة على المحكمة المحلية لتنظر فيه.

٣٦- وبموجب تعديل أُدخل في عام ٢٠٠٥، على قانون ١٩٧١ بشأن السجون، تم تحديد الأحوال التي يمكن فيها للسجين مقابلة المحامي. وتنص المادة ٤٥، على إجراء المقابلات في جلسة خاصة وظروف تكفل السرية وتسمح بالمراقبة الكافية لحركات السجين. ويتعين على مدير السجن أن يعمل دون تأخير على تسهيل المقابلة خلال ساعات العمل العادية وفي داخل السجن. وتخول المادة ٤٥ ألف رئيس إدارة السجون ومدير المؤسسة تأجيل أو رفض إجراء أي مقابلة خلال فترة محددة، إذا كانت هناك أسباب وجيهة لافتراض وجود خطر لارتكاب جريمة تهدد سلامة أحد الأشخاص أو عامة الناس أو الدولة أو السجن أو ارتكاب انتهاك جسيم لأنظمة السجن. ويجوز لمدير السجن تأخير المقابلة لمدة أقصاها ٢٤ ساعة، ويجوز لرئيس إدارة السجون أن يأمر بتأخيرها لمدة إضافية تستغرق خمسة أيام وذلك بموافقة المدعي العام المحلي. و يجوز الطعن في القرارات التي تصدر بموجب المادة ٤٥ ألف، أمام المحكمة المحلية المختصة. ويجوز للمحكمة المحلية أن تأمر بالتأجيل لمدة إضافية قد تصل إلى ٢١ يوماً.

ويبلغ الحد الأقصى للتأجيل ثلاثة أشهر. ويمكن استئناف قرارات المحكمة المحلية أمام المحكمة العليا؛ ويجوز لقاضي المحكمة العليا أن يأمر بمزيد من التأجيل لأحد الأسباب المذكورة أعلاه.

٣٧- وفيما يخص المثول أمام القاضي لأول مرة، فإن الشخص الموقوف دون أمر توقيف، يمثل أمام القاضي، تطبيقاً للمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية (سلطات الإنفاذ - التوقيف)، في أقرب الآجال وفي غضون مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تاريخ التوقيف، وهناك أحكام خاصة تتعلق بيومي السبت والأحد وأيام العطل. ويجوز وفقاً للمادة ٣٠، تمديد هذه المهلة لمدة أربعة وعشرين ساعة، إذا تطلب الأمر إجراء استجواب عاجل لا يمكن إجراؤه إلا إذا كان المشتبه فيه قيد الاعتقال وقبل مثوله لأول مرة أمام قاض، أو إذا كانت هناك ضرورة لإجراء تحقيقات على وجه السرعة في حالة المساس بالأمن. وفور استكمال هذه الخطوات، يُحال الشخص المعني إلى القضاء دون إبطاء أو يخلى سبيله.

٣٨- وفي حالة ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، قد تستغرق الإحالة على القضاء وقتاً أطول، لكنها لا تتجاوز بأي حال من الأحوال، ٩٦ ساعة. وعموما، لا يتم تمديد المهلة إلا فيما ندر. ففي عام ٢٠٠٩ على سبيل المثال، تم تأجيل مثول خمسة أشخاص أمام القاضي لمدة ٤٨ ساعة على أقصى تقدير، طبقا للقانون، و لم يحدث أن تم التأجيل لمدة ٧٢ ساعة التي نص عليها القانون كحد أقصى.

٣٩- وبخصوص الاحتجاز في السجون، أوضح السيد بلاس قائلاً إن شروط الاحتجاز بالنسبة للمحتجزين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الأمن، تُحدد استنادا إلى النظام المنطبق عليهم. إذ تنطبق على هؤلاء المحتجزين قواعد محددة تمليها المتطلبات الأمنية، بيد أن لهم الحق في الحصول على ظروف معيشية لائقة وعلى الرعاية الطبية المناسبة. ويُسمح لأسرهم وللجنة الدولية للصليب الأحمر والدبلوماسيين بزيارتهم، وتتاح لهم فرصة الاستعانة بمحام. ويترتب على أي إخلال بالنظام أو خرق للانضباط داخل مراكز الاعتقال، اتخاذ إجراءات تأديبية وإدارية مثل الحبس الانفرادي الذي لا يؤدي إلى حرمان المحتجزين المعنيين من حقوقهم الأساسية. وينص قانون السجون الصادر عام ١٩٧١، على ٤١ انتهاكا للوائح السجن يعاقب عليها بوسائل منها على وجه الخصوص، العزل لمدة أقصاها ١٤ يوماً. ويحظر القانون نفسه عزل السجين لأكثر من سبعة أيام متواصلة. ولا يحق لغير مدير السجن أو نائبه أن يأمر بالحبس الانفرادي لمدة تزيد عن سبعة أيام. ولا يُستخدم العزل كأسلوب من أساليب الاستجواب، غير أنه من الضروري أحياناً الفصل بين السجناء أثناء الاستجواب، لمنع انتقال المعلومات. وحتى في حالة كهذه، يحتفظ السجين بحقه في مقابلة ممثل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحامي. ولا تجيز التشريعات الاحتجاز السري الذي يرمي إلى حرمان الشخص من أي اتصال بالعالم الخارجي بعكس العزل الذي لا يؤدي إلى انقطاع السجين عن العالم الخارجي بشكل كامل. وبالإضافة إلى ذلك، يُسمح للمسجونين لأسباب أمنية، بإرسال الرسائل وتلقيها أثناء الاحتجاز.

٤٠- **الرئيس** شكر الوفد الإسرائيلي، ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم التكميلية شفوياً.

٤١- **السيدة شانيه** لاحظت أن السلطات الإسرائيلية بعثت بوثيقة مطولة رداً على قائمة المسائل المطروحة (CCPR/C/ISR/Q/3/Add.1)، غير أن بعض الردود كانت شديدة الاختصار، ومنها على سبيل المثال، الرد على السؤال رقم ١، حيث أكدت الدولة الطرف موقفها بأن العهد لا ينطبق على الأراضي المحتلة، وشددت على أن مسألة العلاقة بين قانون الصراعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان هي علاقة أكاديمية ومثار جدل. وفيما يتعلق ببنود أخرى عديدة وردت في القائمة، اكتفت الدولة الطرف بالإحالة على ردها الموجز على السؤال رقم ١.

٤٢- واسترعت السيدة شانيه الانتباه إلى أن الطابع الخلافي لمسألة من المسائل يجب ألا يحول دون مناقشتها، وأن المسائل القانونية ليست بالضرورة أكاديمية، ولا سيما عندما تؤثر كما هو الحال في هذه المسألة، على احترام الحقوق المكفولة بموجب العهد لآلاف الأشخاص. وتقضي ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر في تنفيذ العهد في الدول الأطراف وتناقش مع الوفود التحديات التي تنشأ حتى عندما يتعلق الأمر بمسائل خلافية وقانونية. وعليه، فليس بإمكان الدولة الطرف أن تتلافى كما تفعل، مسألة تنفيذ العهد في إقليمها وخارج إقليمها.

٤٣- وتتمسك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموقفها الذي اعتمدته في البداية بشأن دول أطراف أخرى غير إسرائيل، وهو موقف أكدته باستمرار على مر السنين، ومؤداه أن العهد ينطبق على الأراضي المحتلة فيما يتعلق بما تقوم بها سلطات الدولة الطرف من أفعال. وقد سنحت الفرصة للجنة لتؤكد هذا الموقف مجددا بخصوص إسرائيل في عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣، أثناء استعراض التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني. وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي فتوى جاءت لتعضد موقف اللجنة، إذ استندت المحكمة إلى الأعمال التحضيرية للعهد الدولي وإلى استنتاجات اللجنة بشأن قضايا سابقة، لتخلص إلى انطباق العهد على ما تقوم به الدولة من أفعال في إطار ممارستها لولايتها خارج إقليمها. كما أحالت المحكمة على فقهها القانوني، وأكدت أن الحماية التي توفرها الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من النوع الذي ورد في المادة ٤ من العهد. وبالتالي، فإن حجة إسرائيل القائلة بأن حالة الصراع المسلح لا تسمح بتنفيذ العهد في الضفة الغربية وقطاع غزة مرفوضة، كما هي مرفوضة حجتها بشأن عدم الإعلان، حيث أن الدولة الطرف تستخدم مبدئيا الإعلان لتسلم على العكس من ذلك، بانطباق العهد خارج أراضيها.

٤٤- وقد تدخلت إسرائيل عسكريا في لبنان عام ٢٠٠٦، وفي قطاع غزة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وفي الآونة الأخيرة، قامت باعتراض سفينة في المياه الدولية. وأسفر كل

تدخل من هذه التدخلات عن سقوط ضحايا، وبالتالي، فهناك سبب وجيه للتساؤل عن الأسس القانونية التي استندت إليها. وحتى يتسنى بيان مبررات هذه الأعمال على الأقل، لا ينبغي للوفد الإسرائيلي أن يتهرب من النظر في مسألة مدى انطباق العهد خارج أراضيه.

٤٥- ويبدو أن الحجة الأساسية للدولة الطرف فيما يتعلق بالحق في المساواة، هي أن احترام هذا الحق مكفول ما دام بإمكان أي شخص يرى أنه تعرض للتمييز اللجوء إلى القضاء ولا سيما المحكمة العليا. غير أن الأمثلة التي قدمها الوفد الإسرائيلي نفسه، أظهرت مدى القصور الذي يشوب هذا النوع من التظلم، حيث أنه لا يوجد فيما يبدو، أي ضمان لتنفيذ الالتزام بمواءمة التشريع مع القانون الأساسي ذي الصلة، وحيث أنه لم يتم تحديد إطار زمني لتعديل التشريع وفقاً لذلك. ومن المستغرب، فضلاً عن ذلك، فرض التزام على الأفراد باللجوء إلى المحكمة كلما وُجد حكم تشريعي ينطوي على تمييز. وقالت السيدة شانيه إنها تود على وجه التحديد، الحصول على معلومات عن بعض الضمانات المنصوص عليها لضمان الامتثال لمبدأ المساواة. وقالت في البداية، إنه بالنظر إلى جواز استخدام اللغة العربية في العلاقة مع الإدارة بموجب القانون، تود أن تسأل عما إذا كان ذلك يسري أيضاً على الوثائق القانونية، بما في ذلك في حالة الأشخاص الموقوفين، ولا سيما القصر. واستفسرت بوجه خاص، عما إذا كان الأشخاص المعنيون يبلغون بالتهم الموجهة إليهم باللغة العربية. وأضافت السيدة شانيه قائلة إنها تود أن تعرف أيضا ما إذا كان النواب العرب يحظون بنفس المزايا التي يحظى بها غيرهم من النواب ويخضعون لنفس النظام وخاصة فيما يتعلق بالمساعدات التي تمنح لتمويل الحملة الانتخابية. وطلبت فضلاً عن ذلك، توضيحات بشأن الأحكام التي تنظم إلغاء الجنسية الإسرائيلية، والظروف التي يمكن أن يحدث فيها ذلك. وتساءلت عن وضع الزيجات المختلطة في هذا الصدد، وطلبت الحصول على معلومات عن الأحوال التي يتم فيها منح وسحب تصاريح الدخول التي تُمنح طبقاً للأمرين رقم ١٦٤٩ ورقم ١٦٥٠ المؤرخيْن أيار/مايو ٢٠٠٩.

٤٦- ولاحظت السيدة شانيه أنه لم يتم الرد على السؤال رقم ٣ من قائمة البنود لا خطياً ولا شفوياً، وأن الاكتفاء بالإحالة إلى الرد على السؤال رقم ١، لا يفي بالغرض بالنسبة للجنة. وأشارت إلى أن إسرائيل تتحمل عموما مسؤولية سياستها الاستعمارية، واسترعت الانتباه في هذا الصدد، إلى أن محكمة العدل الدولية اعتبرت في الفتوى التي أصدرتها عام ٢٠٠٤، أن هذه السياسة باطلة قانونا. وخلصت إلى أن المستوطنات البشرية التي أنشأتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تمثل خرقا للقانون الدولي، وخصوصا لحق الشعوب في تقرير مصيرها. ورأت أن تشييد الجدار إضافة إلى التدابير التي اتخذت من قبل، سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، ومن ثمَّ فإنه يُعَد خرقا لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق. واعتبرت السيدة شانيه أن كل ذلك يبين بوضوح أن حق تقرير المصير لا يرتبط بأرض معينة. وهو يُلزم الدول

الأطراف، ولذلك لا ترى سببا لعدم الرد على السؤال رقم ٣ من القائمة والاكتفاء بالإحالة إلى ما ورد في الرد على السؤال رقم ١.

٤٧- ويشهد الوضع في إسرائيل تغييراً في التركيبة الديمغرافية ومصادرة للأراضي وهدماً للمنازل، والأخذ في هذا السياق، بتعليل الدولة الطرف يعني أن تنفيذ العهد لن يبقى منه شيء كلما اتسع نطاق بناء المستوطنات. وتساءلت السيدة شانيه بشأن وضع المواطن الإسرائيلي الذي يذهب إلى الضفة الغربية واستفسرت عما إذا كانت السلطات الإسرائيلية تعتبر أن العهد لا ينطبق عليه. وقالت إنه يتعذر حقاً إدراك وجه الاتساق في موقف الدولة الطرف وفهم الأساس القانوني الذي يستند إليه.

٤٨- **السيد فتح الله** أيد تعليقات السيدة شانيه فيما يتعلق بالردود الخطية على قائمة البنود المطروحة. غير أنه قال إن إعلان الوفد الإسرائيلي عن استعداده للرد على جميع الأسئلة التي ستُطرح عليه، بما فيها الأسئلة المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة، يجعله أكثر تفاؤلاً، ورأى أن الدولة الطرف ستبرهن في هذه الحال، على أنها تتحمل مسؤوليتها تجاه هذين الإقليمين.

٤٩- وأشار السيد فتح الله إلى أن الوفد الإسرائيلي سلم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود، وبوجود مشاكل ما تزال عالقة، واعتبر بالإضافة إلى ذلك، أن عمل المنظمات غير الحكومية يكتسي أهمية بالغة. بيد أن اللجنة تلقت تقارير من منظمات غير حكومية ومؤسسات أخرى تقدم صورة مغايرة تماما للوضع، ولا يسعها إلا أن تضعها أيضاً في الاعتبار للوقوف بموضوعية على الوضع فيما يتعلق بتنفيذ العهد في الدولة الطرف. ولاحظ السيد فتح الله فيما يتعلق بالسؤال رقم ٤ في القائمة خصوصاً، أن إحدى التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أشارت إلى أن بناء المنازل ممنوع على الفلسطينيين في ٧٠ في المائة من "المنطقة جيم"، وهو ما يعادل ٦٠ في المائة أراضي الضفة الغربية. وقد أشارت تقارير لمنظمات غير حكومية أيضا، إلى هذه الحالة، وقال إنه يرحب بتعليقات الوفد الإسرائيلي في هذا الشأن.

٥٠- وفيما يتعلق بقيام الفلسطينيين ببناء منازل دون الحصول على تراخيص بناء، قال إن منظمة الحق غير الحكومية عزت سبب ذلك إلى قلة عدد تراخيص البناء التي تمنح للفلسطينيين مقارنة بطلبات الإسكان التي يتقدمون بها، ونقص المساكن الذي تفاقم بسبب السياسة التوسعية التي تعتمدها السلطات الإسرائيلية وخشية الفلسطينيين من مغادرة القدس وفقدان مركز المقيم نتيجة لذلك. وأعرب السيد فتح الله عن رغبته في معرفة عدد تراخيص البناء التي أُصدرت للفلسطينيين في القدس الشرقية وفي "المنطقة جيم"، ومعرفة نسبتها إلى عدد التراخيص الممنوحة للمستوطنين غير الشرعيين في المنطقة. كما أعرب عن رغبته في معرفة عدد المستوطنات غير الشرعية في القدس الشرقية والضفة الغربية التي صدر الأمر بهدمها وعدد الأراضي في القدس الشرقية التي خُصصت لبناء المستوطنات غير الشرعية، وحجم الزيادة المتوخاة في مساحة المستوطنات في القدس الشرقية ومناطق أخرى في الضفة الغربية،

وقيمة الغرامات التي تفرض على المالكين أو السكان عقب الطرد القسري أو هدم المساكن. وطلب السيد فتح الله بصورة أعم، توضيحا بشأن الغرض من استراتيجية تخطيط مدينة القدس، في ضوء معلومات بحوزة اللجنة تفيد بأن الهدف من هذه الاستراتيجية يتعارض مع القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٥١- وقال إن اللجنة طلبت في السؤال رقم ١٢ من قائمة المسائل المطروحة، الحصول على توضيح بشأن إمداد سكان قطاع غزة بالأدوية منذ عملية "الرصاص المصهور" وحصول الفلسطينيين في الأراضي المحتلة على إمدادات كافية من المياه، ولكنها لم تتلق ردا على هذا السؤال الهام. ووفقاً لمنظمة بيتسلم غير الحكومية، يبلغ متوسط استهلاك المستوطنين في الخليل من المياه يومياً ١٩٤ لتراً، بينما لا يتعدى في بلدة يطا المجاورة للخليل ٢٧ لتراً. وتشير هذه الأرقام إلى وجود ممارسات تمييزية في مجال الحصول على الموارد المائية. وذُكر في تقرير آخر نشرته منظمة الحق غير الحكومية أنه يُمنع الوصول في بلدتي جيوس وفلاميا الفلسطينيتين، إلى الآبار الستة التي تمد العديد من البلدات الفلسطينية بالمياه، بحيث لا تتجاوز الإمدادات في جيوس ٢٣ لترا للشخص الواحد في اليوم، وهي كمية أدنى بكثير من الكمية اللازمة لعيش حياة صحية والتي حددتها منظمة الصحة العالمية في ١٠٠ لتر. وسأل السيد فتح الله عن مدى صحة هذه المعلومات وعن حجم الاستهلاك اليومي من المياه في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية ومنطقة الخليل؛ وتساءل أيضا، عما إذا كانت السلطات الإسرائيلية قد تلقت شكاوى من الفلسطينيين بشأن صرف مياه مبتذلة في أراض تابعة لمزارع فلسطينية، وقال إنه يود أن يعرف ما تعتزم إسرائيل القيام به في مواجهة هذا التلوث في تربة المزارع الفلسطينية. وسأل كذلك، عن سبب عدم حصول بلدات مثل التواني على ترخيص من السلطات الإسرائيلية لإنشاء الهياكل الأساسية للمياه في حين حصلت المستوطنات الإسرائيلية المتاخمة للبلدة على هذا الترخيص.

٥٢- وفيما يتعلق بإمدادات السكان الفلسطينيين من الأدوية، أفادت منظمة الصحة العالمية مؤخراً، أن إسرائيل منعت موردين من إرسال ماسحة ضوئية من رام الله إلى مستشفى الشفاء في غزة، فضلاً عن أجهزة لوقف الرجفان القلبي ومعدات طبية أخرى. ومنعت إسرائيل وصول مواد مشعة تُستخدم في العلاج بالأشعة وفي الكشف عن الأورام الثانوية لدى مرضى السرطان، ولم تتمكن فرق طبية من السفر من رام الله إلى غزة، ولا من إسرائيل إلى قطاع غزة لإجراء عمليات جراحية وتقديم الرعاية الطبية. وتتطلب هذه الحقائق أن يعلق الوفد عليها.

٥٣- وأشار السيد فتح الله إلى السؤال رقم ١٥، فتساءل في البداية عن الأنشطة التي يضطلع بها جهاز الأمن العام؛ وقال إن المعلومات التي وردت من المنظمات غير الحكومية، تشير إلى أنه لم يجر أي تحقيق جنائي ولا جرت من ثم، أي ملاحقة قضائية بشأن الشكاوى التي رفعت ضد عملاء جهاز الأمن العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. بل إن القانون الذي اعتمد بشأن جهاز الأمن العام في عام ٢٠٠٠، يمنح العميل في الجهاز، حصانة من الملاحقة

القضائية عن الأفعال التي يرتكبها أثناء الخدمة إذا تصرف بشكل معقول وبحسن نية. وينص نفس القانون أيضاً، على سرية جميع القواعد المتعلقة بتصرفات موظفي جهاز الأمن العام حتى لا يتسنى لأصحاب الشكاوى معرفة ما إذا كانت الأفعال التي يشتكون منها مسموح بها أم لا. كما تحاط أسماء موظفي جهاز الأمن العام بالسرية. ورأى السيد فتح الله أنه سيكون من المفيد معرفة ما تقوم به إسرائيل لضمان استقلال ماحاش (الوحدة التابعة لوزارة العدل للتحقيق مع الشرطة) وهي التي ينتمي غالبية موظفيها إلى دوائر الشرطة أو المخابرات التي انتدبتهم مؤقتاً. ووفقاً لما ذكره مراقب الدولة، كان هناك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ٤٥ عميلاً من أصل ٧٦ عميلاً يعملون في وحدة ماحاش، من عناصر الشرطة والمخابرات الذين انتدبتهم دوائر الشرطة. وسأل السيد فتح الله عن مدى صحة المعلومات التي تفيد بأن ماحاش لا تقوم بالتحقيق في أعمال عملاء جهاز الأمن العام إلا بناء على طلب من المدعي العام وأنها لم تتلق أي طلب حتى الآن.

٥٤- **السيد أفلاهرتي** قال إنه سوف يركز أولا، على مسألة الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧ من العهد (السؤال رقم ٦). وأشار إلى أن المعلومات التي وردت إلى اللجنة، تفيد بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لا تترجم إلى اللغة العربية في حين تُترجم في أحيان كثيرة إلى اللغة الإنكليزية. وفيما تتعلل إحدى السلطات بقلة الموارد المالية يحق للمرء أن يتساءل لماذا لا تحول قيود الميزانية دون ترجمة الأحكام إلى الإنكليزية. وأضاف قائلاً إن المعلومات التي تلقاها من مركز عدالة الذي يمثل منظمة غير حكومية، تفيد بأن مواطنين عرباً في إسرائيل أرادوا القيام بتسوية بعض القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، وأبلغهم الموظفون في وزارة الداخلية بأن الوثائق باللغة العربية لا تُقبل في حين تقضي اللوائح بأن تُقبل الوثائق الرسمية بلغتها الأصلية بما في ذلك اللغة العربية. وقال السيد أفلاهرتي إنه علم أيضاً أنه يستحيل الحصول على استمارات طلب الحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة مكتوبة باللغة العربية. وما هذه إلا أمثلة قليلة، وسيكون من المفيد الاستماع إلى الوفد بشأن هذه المسألة في ضوء المادة ٢٧ من العهد. فالمادة ٢٧ تشمل أيضا حرية جماعات الأقليات في الاتصال والتنقل. وتفيد المعلومات الواردة بأن المواطنين العرب في إسرائيل يواجهون صعوبة كبيرة في الانتقال إلى الدول المجاورة، ولو بغرض حضور مهرجانات ثقافية لا تشكل خطراً على أمن الدولة.

٥٥- وختم السيد أفلاهرتي كلامه بالإعراب عن رغبته في الحصول على توضيح بشأن القرار الرامي إلى شطب الأسماء العربية للمدن والقرى من جميع علامات الطرق في البلاد وإبدالها بأسماء عبرية مكتوبة بالعربية. وتشير المعلومات الواردة إلى أنه على الرغم من صدور حكم عن المحكمة العليا يقضي بخلاف ذلك ، فإن هذه القاعدة لا تزال سارية في بعض الأماكن المختلطة أو ذات الأغلبية العربية. ومن الصعب التوفيق بين هذه الممارسة والمادة ٢٧ من العهد. وينصب السؤال رقم ٧ من قائمة المسائل المطروحة على حماية حقوق البدو العرب الذي يعيشون مأساة تاريخية حقيقية، لأن هذه الفئة من السكان التي تعتبر من سكان

الأرياف بشكل أساسي، لا تلائمها الحياة في المراكز الحضرية بتاتا. ولا بد من تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للبدو أينما كانوا يعيشون وحتى في الأماكن التي استقروا فيها دون ترخيص. وقال السيد أوفلاهرتي إن هذا ما اعترفت به الدولة الطرف نفسها، وطلب أن يحصل على تأكيد بأن الأمر كذلك. وأعرب بالإضافة إلى ذلك، عن رغبته في معرفة صيغة التمثيل التي تعتمدها الدولة الطرف في التشاور مع البدو، ولا سيما بشأن موقع المدن المرخصة، ومعرفة ما إذا كانت تنظر في تطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتشرد داخلياً على حالة البدو.

٥٦- وفيما يتعلق بتعريف الإرهاب (السؤال رقم ٨)، أحاط السيد أفلاهرتي علماً بدراسة الدولة الطرف للمسألة؛ وسأل عن المدة التي ستستغرقها هذه الدراسة، وعن الترتيبات التي تم اتخاذها لمواءمة مختلف التعاريف المتعلقة بالإرهاب الواردة في قوانينها مع المعايير الدولية، وعن الكيفية التي ستُستخدم بها التعليقات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والاستنتاجات والتوصيات التي ضمنها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقريره لعام ٢٠٠٧ عن بعثته إلى إسرائيل، ولا سيما في الفقرتين ١٦ و٥٥. وقال بشأن البيانات التي طلبتها اللجنة عن "المقاتلين غير النظاميين" المحتجزين بموجب قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق باحتجاز المقاتلين غير النظاميين، إنه يرحب بتقديم بيانات تكميلية أشمل تكون مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس والجنسية والأصل العرقي. وأضاف أنه ربما يكون بمقدور الوفد أن يوضح وجه الاتساق بين هذا القانون وبين العهد، بما في ذلك المادة ٧، ويوضح ما إذا كانت المحكمة العليا قد نظرت أيضاً، لا في مدى توافق هذا النص مع القانون الإنساني الدولي فحسب، وإنما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك، وقال إنه في هذه الحالة يود معرفة الفتوى التي أصدرتها المحكمة.

٥٧- وفيما يتعلق بحالة الطوارئ واستمرارها منذ قيام دولة إسرائيل (السؤال رقم ٩)، قال السيد أفلاهرتي إنه لا يسعه إلا التأكيد على نحو أشارت إليه اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة، بأن حالة الطوارئ تكون بحكم تعريفها، مؤقتة واستثنائية. وقد شرعت الدولة الطرف منذ زمن طويل، في دراسة هذه المسألة دون أي يسفر ذلك عن أي نتائج حتى يومنا هذا. وختم كلامه بالسؤال قائلا: إذا كانت النتيجة التي تم التوصل إليها هي إعادة النظر في حالة الطوارئ وليس رفعها، فهل ستقتصر هذه المراجعة على المادة ٩ من العهد أم أنها ستشمل بنودا أخرى أيضاً؟

٥٨- **السيدة كيلر** أيدت تعليقات السيدة شانيه والسيد فتح الله على الردود المقدمة على قائمة المسائل. وقالت إنها ستتطرق في البداية إلى السؤال رقم ١٠. وأشارت إلى أن الدولة الطرف قدمت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وثيقة للأمم المتحدة بعنوان "تحقيقات بشأن العمليات في غزة : تحديث للمعلومات وقالت إن هذا التقرير يكشف عن وجود أوجه قصور خطيرة في التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف، وكشف بشكل أكثر تحديدا، عن

انعدام الاستقلالية في التحقيقات التي أجراها ضباط الجيش والشرطة العسكرية تحت إشراف المدعي العام العسكري الإسرائيلي الذي عمل مستشارا قانونيا للقوات المسلحة في الدولة الطرف أثناء عملية "الرصاص المسكوب". واستفسرت عن الرد الذي يمكن للوفد أن يقدمه إزاء الهواجس التي أُعرب عنها في هذا الصدد. وأشارت إلى أمر آخر في التقرير يدعو للقلق ويتمثل في أن من بين الحوادث المائة والخمسين التي أُجري بشأنها تحقيق جنائي، لم يُجر تحقيق جنائي إلا في ٣٦ حادثا، ولم تسفر سوى قضية واحدة فقط عن إدانة جندي قام بسرقة بطاقة ائتمان. ويبدو أنه تمت إحالة قضية ثانية على المحاكم منذ تقديم التقرير؛ وتتعلق باستخدام طفل في التاسعة من عمره كدرع بشرية، ولكن الاتهامات الموجهة – استغلال الوظيفة والسلوك غير اللائق – لا تتناسب مع الفعل المرتكب، ولم تسفر أي قضية تقريبا من القضايا المتعلقة بالأعلام البيضاء عن ملاحقة قضائية. وتساءلت السيدة كيلر عما إذا كانت الدولة الطرف مقتنعة في ضوء توفر معلومات موثوقة عن عدد من الجرائم التي ارتكبت خلال عملية "الرصاص المسكوب"، بمصداقية التحقيقات. ومضت قائلة إن للمرء أن يتساءل أيضاً، عن سبب الاكتفاء في التحقيقات العسكرية المشار إليها في الوثيقة المحدثة، بالتحقق من اتباع الأوامر والتقيد بقواعد الاشتباك والاستراتيجيات وعدم الاهتمام بمدى احترام تلك الأوامر والقواعد والاستراتيجيات للقانون الدولي وللحقوق التي يحميها العهد على وجه الخصوص. ووفقاً لما ورد في الاستكمال، تم التحقيق بشأن ١٠ حوادث تتعلق بشن هجمات على فرق ومرافق طبية. في حين أفادت منظمات حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة بتضرر ٤١ مرفقاً طبياً و٢٩ سيارة إسعاف وقتل ١٦ شخصاً يعملون في المجال الطبي وجرح ٢٥ آخرين. وطلبت السيدة كيلر من الدولة الطرف تفسيرا لهذا الفارق.

٥٩- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠، قُتل مراهقان هما محمد قادوس، وأسيد قادوس على يد القوات الإسرائيلية خلال تظاهرة في الضفة الغربية. وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة، إلى أنهما تعرضا لإطلاق النار بالرصاص الحي في حين تقضي التعليمات بأن يستخدم الجنود الرصاص المطاطي فقط. وقالت السيدة كيلر إنه من المفيد معرفة متى سينتهي التحقيق الذي باشرته الشرطة العسكرية بشأن هذه الحادثة وسبل الانتصاف المتاحة أمام ذوي الضحايا، إذا تبين أن القوات الإسرائيلية قد ارتكبت انتهاكاً.

٦٠- وفي ٦ حزيران/يونيه، أفادت قاعدة البيانات التابعة لمركز الميزان عن إعدام ١٨٤ شخصاً خارج نطاق القضاء في غزة منذ عام ٢٠٠٣، ولم يكن ذلك في إطار عملية "الرصاص المسكوب"، وقَتْلِ ١٥٥ شخصاً آخرين أثناء هذه التصفيات. واستمرت القوات الإسرائيلية في تنفيذ تلك العمليات على الرغم من إصدار المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكماً يفرض قيوداً صارمة على هذه الممارسة. وطلبت السيدة كيلر من الدولة الطرف تفسيراً لارتفاع عدد عمليات القتل المتعمد بهذا القدر في ظل وجود تلك القيود. وأشارت إلى وجود شكوى قُدمت للمدعي العام في الجيش والنائب العام في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ، تتضمن طلباً بفتح تحقيق جنائي في عملية اغتيال سعيد صيام،

التي أودت أيضاً، بحياة ستة أشخاص مدنيين. وقالت إن الدعوى وصلت إلى طريق مسدود فيما يبدو وتساءلت عن سبب ذلك.

٦١- وتخضع الصحافية عنات كام للمحاكمة بتهمة الخيانة والتجسس لقيامها بتسريب وثائق عسكرية سرية حصلت عليها أثناء خدمتها العسكرية، إلى صحيفة هآرتس وتم استخدامها في مقال نشر في صحيفة هآرتس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتضمن تنديدا باستمرار الجيش الإسرائيلي في تنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء في الضفة الغربية رغم صدور حكم المحكمة العليا في عام ٢٠٠٦. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعتبر النائب العام أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستنتاج من خلاله بأن جيش الدفاع الإسرائيلي قد تجاهل التعليمات الصادرة عن المحكمة العليا. وأضافت أنه ربما كان بوسع الوفد أن يفسر كيف خلص النائب العام إلى عدم وجود أسباب تدعو إلى فتح تحقيق جنائي بشأن الأفعال موضوع الشكوى، في حين أن هناك وثائق سرية وشهادة جندية سابقة في هذا الشأن.

٦٢- وتشير المعلومات المتاحة للجنة، إلى أن الشرطة العسكرية تستند إلى التحقيقات العملياتية التي تجريها قوات الدفاع الإسرائيلية لتقرر ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق أو لا عندما يسقط جرحى أو قتلى مدنيون خلال العمليات العسكرية. وقالت إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في إمكانية الأخذ بأدلة إثبات أخرى مثل أقوال الشهود المشفوعة باليمين، في المرحلة الأولى من الإجراءات.

٦٣- وفيما يتعلق بحظر التعذيب، طلبت السيدة كيلر الحصول على تفاصيل عن مضمون المبادئ التوجيهية والقواعد التي تطبقها وكالة الأمن الإسرائيلية لتقرر ما إذا كانت ظروف الاستجواب تسمح بـ"الاستظهار بالضرورة". وأشارت إلى أن الدولة الطرف أوردت في ردودها الخطية، عدد التحقيقات التي أجراها المراقب المكلف بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد المحققين في وكالة الأمن الإسرائيلية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. ورأت أنه سيكون من المفيد معرفة عدد الشكاوى التي قُدمت إلى المراقب خلال هذه الفترة، وسبل الانتصاف المتاحة في حال خلص المراقب إلى حدوث انتهاكات خلال الاستجواب، وهو ما لم يحدث حتى الآن.

٦٤- وأعربت السيدة كيلر عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف نظرت في اتخاذ تدابير لضمان وجود أطباء مؤهلين ومستقلين في جميع أماكن الاحتجاز، بإمكانهم التحدث على انفراد مع المحتجزين والكشف عن أي حالات تعذيب أو سوء معاملة، طبقاً لدليل التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وسألت فضلا عن ذلك، عما إذا كان يُسمح له بطلب إعداد سجل طبي كامل لكل شخص تستجوبه وكالة الأمن الإسرائيلية، والاحتفاظ به طيلة فترة احتجاز الشخص المعني، دون أن تُحفظ المعلومات التي يتضمنها باعتبارها سرية.

٦٥- ودعت الوفد إلى شرح الدوافع وراء التعديل رقم ٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي مدد فترة إنفاذ الحكم الذي يعفي الشرطة من تسجيل استجواب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بأمن الدولة، إلى حزيران/يوليه ٢٠١٢. وقالت إنه ربما كان بوسع الوفد أن يفسر أيضاً، سبب عدم القيام في السنوات الأخيرة، بتطبيق تعديل عام ١٩٩٤ الذي يخول المدعي العام الطلب من إدارة التحقيق في سلوك الشرطة، إجراء تحقيق في الشكاوى المقدمة ضد وكالة الأمن الإسرائيلية بشأن جرائم جنائية، وعن السبب في إسناد هذا النوع من التحقيقات دائما، إلى المراقب المكلف بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأشخاص الذين خضعوا للاستجواب، في حين أنه ينتمي بنفسه إلى وكالة الأمن الإسرائيلية.

٦٦- ويشير تقرير أمين المظالم الحكومي عن عام ٢٠٠٥، إلى أن أكثر من ثلثي الشكاوى التي تُقدم إلى إدارة التحقيق في سلوك الشرطة، بشأن ارتكاب الشرطة لأعمال عنف، لا تُسفر عن أي تحقيق، وإذا تم التحقيق لا يتم تحريك الدعوى الجنائية إلا في حالات قليلة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم حفظ الملف الذي لا يتضمن إلا أقوال صاحب الشكوى وشهادة الشرطة، لعدم كفاية الأدلة. وللمرء أن يتساءل عن سبب ضعف نسبة الشكاوى التي فُتح تحقيق بشأنها، وعن سبب الامتناع في حال تضاربت الإفادات بشأن الحادثة الواحدة، عن فتح تحقيق لإثبات مدى مصداقية كل منهما.

٦٧- واستطردت السيدة كيلر قائلة إن اللجنة كانت قد أوصت في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٣، بأن تعيد إسرائيل النظر في التشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ، وتضمن عدم احتجاز أي شخص أكثر من ٤٨ ساعة دون الاتصال بمحام، وتكفل تطابق التدابير المعتمدة لمكافحة الإرهاب، مع العهد بشكل كامل، وتضع حدا لاستخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، وتعيد النظر في طريقة استخدامها لـ "الاستظهار بالضرورة"، وتضمن إجراء تحقيق مستقل في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة، وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال. وسألت عما تنوي الدولة الطرف القيام به لتنفيذ هذه التوصيات.

٦٨- و قد تلقت السلطات الإسرائيلية منذ عام ٢٠٠١، أكثر من ٦٠٠ شكوى بشأن ارتكاب أفراد من وكالة الأمن الإسرائيلية لأعمال التعذيب وسوء المعاملة، و لم يتم إجراء تحقيق جنائي في أي منها إذ أُحيلت جميع الشكاوى إلى هيئة داخلية تابعة لوكالة الأمن الإسرائيلية بغرض الاستعراض الأولي ثم أُغلق باب النظر فيها. وسألت السيدة كيلر عما إذا كانت الدولة الطرف ما تزال مقتنعة بأن الإجراءات الداخلية التي تقوم بها وكالة الأمن الإسرائيلية هي الأنسب للتحقيق في الادعاءات ذات الصلة بالانتهاكات التي يرتكبها أفراد من وكالة الأمن الإسرائيلية، وعما إذا كانت تعتزم إسناد هذا النوع من التحقيقات إلى أشخاص مستقلين مخولين من أجهزة الأمن.

٦٩- وفيما يتعلق بحقوق السجناء، رأت السيدة كيلر أنه من المجدي الحصول على بيانات بشأن تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٦-٥٧٥٦ والتعديل الذي أدخل

عام ٢٠٠٥، على الأمر الخاص بالسجون الصادر عام١٩٧١ (المادة ٤٥) والرامي إلى تأجيل الاتصال بالمحامي واستشارته. ومن المفيد كذلك، معرفة سبل الانتصاف المتاحة للسجناء الذين لم تتح لهم في الوقت المناسب، فرصة الاستفادة من الحق في استشارة محاميهم بسبب تعسف أحد الموظفين الحكوميين في تطبيق القوانين السارية. واستفسرت السيدة كيلر فضلاً عن ذلك، عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئات مستقلة أخرى بالقيام بزيارات مباغتة للسجون، تشمل العنابر المخصصة للسجناء المحتجزين لأسباب أمنية، وذلك تعزيزاً للحماية من التعذيب وسوء المعاملة. فاللجنة تشعر بالقلق إزاء مضمون مشروع القانون الخاص بمكافحة الإرهاب المؤرخ ٢٠١٠، الذي قد يسفر تطبيقه بالاقتران مع الأحكام القاضية بمنع السجناء من الاتصال بمحام لمدة ٢١ يوماً، عن حالات يجد فيها الشخص المعني نفسه ممثلا أمام القضاء من قبل محام لم يسبق له أن التقاه قط. وسألت عما إذا كانت الدولة الطرف قد درست العواقب المحتملة لهذا المشروع إذا اقترن بالقوانين السارية، على ممارسة الحق في الاتصال بمحام، وعن الحلول الممكنة في هذه الحالة.

٧٠- وتنص الأنظمة العسكرية المعمول بها في الضفة الغربية، على أن المحكمة العسكرية مخولة استبعاد محامي السجين من جميع جلسات الاستماع أو جزء منها. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لوكالة الأمن الإسرائيلية حرمان السجين من الحق في الاتصال بمحام لمدة تصل إلى تسعين يوماً. وقالت السيدة كيلر إنه في حال كانت هذه المعلومات صحيحة، تود أن تعرف ما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في الاستعاضة عن هذا النظام بنظام محامين مفوضين تفويضاً خاصاً لتضمن حضور شخص قادر على تأمين دفاع فعال عن السجين أثناء المحاكمة.

٧١- **السيد ثيلين** طلب الحصول على توضيحات بشأن الحادث الذي تم فيه اعتراض سفينة كانت تحاول كسر الحصار المفروض على غزة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. وقال إن الحكومة الإسرائيلية قدمت مؤخرا على حد علمه، تقريراً عن هذه العملية يثير أسئلة تتعلق بالوقائع وأخرى قانونية وخاصة فيما يتعلق بمبدأ التناسب. وأعرب عن أمله في أن تحصل اللجنة على نسخة من هذا التقرير، وقال إنه يتطلع باهتمام إلى سماع تعليقات الوفد على مضمون هذه الوثيقة.

٧٢- ولاحظ أن الدولة الطرف اكتفت في ردها على سؤال اللجنة عن عملية "الرصاص المسكوب"، بمجرد الإحالة إلى الرد الذي قدمته بشأن السؤال رقم ١ من قائمة المسائل المطروحة، والمتعلق بتنفيذ العهد في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقال إن اللجنة لا تكتفي برد من هذا القبيل. واعتبر النقاش الدائر حول انطباق العهد في قطاع غزة أمرا غير مقبول، وكذلك رفض فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو ما لم ترد أي إشارة بشأنه في ردود إسرائيل. وتتضمن الوثائق التي وردت إلى اللجنة من المنظمات غير الحكومية، ومنها على وجه الخصوص، منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومركز الميزان/أطباء لحقوق الإنسان، سردا في غاية التفصيل للأعمال التي ارتكبها الجيش

الإسرائيلي خلال عملية "الرصاص المسكوب"، كشف بشكل واضح عن العديد من الانتهاكات للمعايير الدولية. وقال إن اللجنة ستكون في غاية الامتنان لو أدلى الوفد بتعليقات على هذه المسألة.

٧٣- **السيد سالفيولي** أشار إلى أن المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أعرب في تقريره لعام ٢٠٠٩ عن بعثته إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض أعداد كبيرة للتمييز الديني ولا سيما من قبل أفراد الشرطة والقوات المسلحة. ولذلك فهو يتساءل عن مدى فعالية البرامج التي نفذت منذ عام ٢٠٠٣، لتدريب الموظفين العموميين من أجل توعيتهم بأشكال التمييز القائم على أساس الدين أو الأصل العرقي. وسأل عما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تعديل هذه البرامج لإحراز نتائج أفضل.

٧٤- وفيما يتعلق بالتعذيب، استعلم السيد سالفيولي عما إذا كان حظر التعذيب يشمل بالفعل، جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك الأشكال الخطيرة للعنف النفسي.

٧٥- ومضى قائلاً إن قانون الإجراءات الجنائية المؤرخ ٢٠٠٦ بشأن احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة، كان في البداية، تدبيراً مؤقتاً واستمر العمل به ثمانية عشر شهراً. وسأل عما إذا كان تمديد تطبيقه حتى عام ٢٠١٠ يعني أن هذا القانون قد يتحول إلى قانون دائم.

٧٦- ولم تقدم الدولة الطرف أي رد على السؤال رقم ١٦ المتعلق بالاحتجاز الإداري. وبالنظر إلى المعلومات الغزيرة التي وردت من مصادر مختلفة بشأن هذا الموضوع، سيكون من المفيد جداً أن يقدم الوفد تفسيرا للاستخدام الشائع للاحتجاز الإداري ضد الفلسطينيين من الأراضي المحتلة بشكل خاص، وهو غالباً ما يقترن بتقييد الحق في الاتصال بمحام وفي الاطلاع الكامل على أسباب هذا الاحتجاز. كما قال السيد سالفيولي إن اللجنة ترغب في الحصول على تفاصيل بشأن القواعد والإجراءات التي يخضع لها الاحتجاز الإداري في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة على حد سواء. وأضاف أنه ربما يستطيع الوفد التعليق أيضاً على المعلومات التي تفيد باعتقال فلسطينيين وإرسالهم إلى مراكز اعتقال في إسرائيل خلال عملية "الرصاص المسكوب" وبتعرض رجال ونساء وأطفال فلسطينيين للحبس في مرامل في ظروف مهينة دون أن يتوفر لهم الطعام ولا الماء ولا إمكانية استعمال المرافق الصحية ولا المأوى. ويبدو أنه يُمنع على أقارب الفلسطينيين المعتقلين في إسرائيل زيارتهم انطلاقا من غزة، وهناك حالات يستمر فيها هذا المنع منذ عدة سنوات. وتدعو هذه الحالة في حال تأكد حدوثها، إلى القلق الشديد وتستدعي أن يدلي الوفد بتعليق عليها.

٧٧- **السيدة ماجودينا** شددت على الكلفة البشرية والبيئية المترتبة على الحصار المفروض على غزة وسألت عن سبب امتناع الحكومة الإسرائيلية عن السماح بدخول ما يلزم من

معدات البناء والمساعدات الإنسانية إلى غزة ليتسنى إيجاد حل لما يهدد حياة السكان من مشاكل خطيرة في مجال إمدادات المياه والصرف الصحي. وأعربت عن رغبتها فضلاً عن ذلك، في معرفة الوسائل التي تنوي الحكومة استخدامها لضمان الامتثال للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك لاتفاق عام ٢٠٠٥ المتعلق بالدخول والتنقل الحر الذي أُبرم بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

٧٨- **السيد عمر** استرعى الانتباه إلى أن مفهوم الضرورة ينطوي على خطورة لأنه بالإمكان التذرع به لتبرير أعمال التعذيب أو ارتكاب انتهاكات جسيمة. ورغم أن المحكمة العليا حددت في حكمها بشأن الاستظهار بالضرورة، معايير من قبيل وشوك الاعتداء فإنه من الصعب تقييم تلك المعايير بموضوعية مطلقة. ولذلك سيكون من المفيد الحصول على توضيح بشأن مفهوم الضرورة وتطبيقه في الممارسة العملية، ولا سيما بشأن عدد المرات التي تم استخدامه فيها.

٧٩- **الرئيس** شكر الوفد وأعضاء اللجنة ودعاهم إلى مواصلة الحوار في الجلسة التالية.

اختُتمت الجلسة الساعة ١٨/٠٠